نقد مصطلح المدنيين وبيان خلل فقهاء العصر في ضبط مفهومه

الشيخ المجاهد
أبو يحيى الليبي
رحمه الله



مؤسسة النَّازعَات
Anaziat

رمضان
١٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

نقد مصطلح المدنيين

وبيان خلل فقهاء العصر في ضبط مفهومه

الشيخ

أبو يحيى الليبي

النازعات

رمضان ١٤٤٧

بِسْــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيـــــمِ

هذا نص مجلس عقده الشيخ أبو يحيى الليبي للمجاهدين في خراسان في تبيين ما اصطلح عليه أهل العصر من الغربيين بقولهم مدني ومدنيون، وتسرب هذا المصطلح للخطاب الشرعي وللمتشرعة وما جرّه هذا من «تحريف لأحكام الله... تحريف للألفاظ، بل تحريف للمعاني والأحكام» كما يقول الشيخ أبو يحيى تقبله الله في الشهداء وأسكنه في عليين وألحقه وإخوانه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقًا.

وكان من عملنا بعد التفريغ أن رتبنا النص بحيث يكون أليق بالقراءة من تقديم وتأخير، وحذف للمكرر، وتوضيح للنقولات، وعزو مختصر للآثار والأقوال. وقسّمنا المجلس وجعلنا تعريفًا لكل قسم بين معكوفين [ ]، وكذا ما كان في المتن بين معكوفين [ ]، فزيادة منا للترتيب والتوضيح.

والمرجوُّ اللهُ سبحانه أن يجزيَ عبدَه أبا يحيى عنا خير ما يجزي عباده المجاهدين، وأن ينزله منزلة المصطَفين.

النازعات

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضل له ومَن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. ومَن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

[مدخل: إشكالية مصطلح المدنيين]

كما ذكرنا من قبل، فإنّ هذه الساعة هي ساعة دروس متعددة، ليست خاصة دائمًا بالأخلاق ولا بالسياسة الشرعية ولا بغيرها، وإنما بحسب ما نحتاج إليه منها. وقد رأيت أن يكون الدرس في هذه الساعة إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –ولن أطيل عليكم– هو حول موضوع له أصل وفروع، وهو ذو علاقة بالموضوع الذي تكلمنا عليه صباحًا فيما يتعلق بأصناف الكفار الذين يجوز قتلهم والذين يحرم قتلهم والذين اختُلف فيهم.

كثيرًا ما نسمع اليوم في وسائل الإعلام أو نقرأ في وسائل الإعلام أو نسمع على ألسنة الصحفيين وربما بعض الدعاة وربما بعض العلماء عبارة تتكرر حتى صارت مألوفة عند الناس، وهي: «لا يجوز قتل المدنيين» أو أنّ «الإسلام لا

يقر قتل المدنيين» أو أنّ «الإسلام يحرّم قتل المدنيين». فصارت هذه العبارة كالقاعدة المسلّمة عند الناس، وكثير من الناس لا يفرق بين ما فيها من الحق – إن كان فيها حق– وما فيها من الباطل؛ فيمزج هذا بهذا.

وهذه القاعدة –أيها الإخوة– كما ذكرتُ لكم في الأول، فإنّ الدرس له أصول وله فروع.

أما **أصول** هذا الدرس أو أصول هذه العبارة التي تفرعت عنها، وهو الامتزاج والاختلاط والتداخل الذي حصل بين أمة الإسلام وبين غيرها من الأمم من اليهود والنصارى وغيرهم. فصار بينهم قاسمًا مشتركًا في الأخلاق، في الإعلام، في الثقافات، في الكلمات، في العبارات، في كل شيء. فالمسلم من كثرة هذا الاختلاط والتداخل الذي تبثه كالسيل الجارف وسائل الإعلام، صار يعسر عليه أن يعرف ما الحق في دينه مما يقال في وسائل الإعلام وما الباطل الذي عليه أن يجتنبه.

وهذا نتيجة حتمية، بل هو جزاء من الله ﷻ لـمّا خالف المسلمون إرشادًا نبويًّا صريحًا وهو بمخالفة اليهود والنصارى. فإنّ جنس المخالفة، جنس مخالفة اليهود والنصارى سواء في ملبسهم، في طريقة مأكلهم، في عاداتهم، في أعرافهم، في سلوكهم، في كلماتهم، هذا كله شيء ترشد إليه الشريعة وهو مطلوب ومرغب فيه من قبل الشارع. حتى أنّ اليهود في زمن النبي ﷺ من كثرة ما

خالفهم من الأمور الصغيرة والكبيرة قالوا: «ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ -يعني النبي ﷺ- أنْ يَدَعَ مِن أمْرِنا شيئًا إلّا خالَفَنا فِيهِ»[1]. إذن جنس المخالفة لليهود والنصارى هو أمر مطلوب شرعًا، يعني لا نريد أن يكون بيننا وبينهم قاسم مشترك، لا في الكلمات والعبارات، ولا في المعاني، ولا في الدين من باب أولى.

الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [البقرة: ١٠٤]. سبب نزول هذه الآية أنّ اليهود كانوا إذا دخلوا على النبي ﷺ وأرادوا أن يخاطبوه قالوا: «أَرْعِنَا سَمْعَكَ»[2]، والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستعملون هذا اللفظ أيضًا يقولون: «أَرْعِنَا سَمْعَكَ».

أما الصحابة فمقصدهم حسن؛ فهم يريدون إصغاء النبي ﷺ لحديثهم. وأما اليهود فكان مقصدهم خبيثًا؛ فهم يريدون ذلك -يعني يقصدون- من الرعونة وهي الحمق والعياذ بالله، كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ﴾ [التوبة: ٦١]، يعني يسمع كل ما يقال له ويصدقه.

فاللفظ في أصله يحتمل المعنيين، يحتمل المعنى الشريف ويحتمل المعنى الخبيث. فلمّا اشترك اللفظ وافترق المعنى: هؤلاء يستعملونه لمقصد حسن صحيح له وجه في اللغة، وهؤلاء يستعملونه لمقصد خبيث وله وجه في اللغة

---

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) المعجم الكبير (١٢٦٥٩).

أيضًا؛ فإنّ الشارع سَدّ هذا الباب وأغلقه حتى لا تحصل المفسدة، وحتى يرد كيد اليهود في نحورهم، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، حتى لو كان مقصدكم حسنًا، ولكن حتى لا تشاركوا اليهود فيما يقولون أو في لفظ يستخدمونه لغير المعنى الصحيح.

﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾: أرشدَهم الله ﷻ إلى بديل عنه، إلى لفظ آخر يؤدي هذا المعنى.

فكذلك نحن نقول: حينما يستعمل الكفار من اليهود والنصارى مصطلحًا جديدًا، ولا سيما إذا كان يوحي ويرشد ويفهم منه نوع تنقص لدين الله ﷻ، فحتى ولو كان لهذا اللفظ معنى صحيح في لغتنا ولكن صار مشتركًا بيننا وبينهم يمكن أن يستعمل في غير المعنى الصحيح أو في معنى قبيح وإن دلت عليه اللغة، ويستعمل في معنى صحيح؛ فعلينا أن نترك هذا اللفظ وننتقل إلى بديل عنه في لغتنا العربية الواسعة. فهمتم هذا يا إخوة؟ نعم.

[النظر في عبارة: لا يجوز قتل المدنيين]

عندنا هذه العبارة: «لا يجوز قتل المدنيين». هذه عبارة شائعة، وتسمعها في وسائل الإعلام يتكلم بها مشايخ ودعاة وكُتّاب وصحفيين ومحللين كلهم يتكلمون بهذه الكلمة. الآن صدر حكم شرعي: «لا يجوز»، يعني يحرُم، صحيح؟ وعلّق هذا الحكم الشرعي على مصطلح أو على لفظ أو على وصف

وهو لفظ «المدنيين»، صحيح؟ إذن عندما نريد أن نبحث على صحة هذه العبارة، فعلينا أن نبحث عن صحة الوصف الذي علق به هذا الحكم. هل هذا له وجه في اللغة العربية أَم لا؟ وهل هذا لفظ شرعي جاء به كتاب الله أو سنة النبي ﷺ أو اصطلاحي تواطأ عليه الفقهاء والعلماء؟ أم أنه لفظ حادث علينا أن نبحث عن معناه الصحيح لننظر إن كان تعليق الحكم الشرعي تعليقًا صحيحًا أم لا؟ فهمتم هذا يا إخوة؟

يوجد قاعدة في أصول الفقه معروفة وهو أنّ الحكم إذا عُلق على الوصف فإنه يدل على عِلية ذلك الوصف.

عندما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾: هذا حكم، يعني الأمر بقتال المشركين، وعلق الحكم هنا على لفظٍ، وصفٍ، وهو لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فيقولون هنا: إنّ لفظ المشركين يدل على أنّ العلة في الأمر بقتالهم هي وجود الشرك. وهذا كثير في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ.

فعندنا هذه اللفظة: أولًا لفظة «المدنيين»، هل دل عليها كتاب الله ﷻ؟ هل جاءت في سنة النبي ﷺ؟ هل تواطأ وتعارف عليها العلماء والفقهاء بحيث يصبح لفظًا اصطلاحيًّا أَم لا؟ وإذا جاءت لفظة «المدنيين» في الكتاب أو في السنة أو في اصطلاح الفقهاء، هل معناها هو نفس المعنى الذي يستعمله لها هؤلاء أَم أنّ لها معنى جديدًا أو أنّ لها معنى خاصًّا دل عليه كتاب الله وسنة

النبي ﷺ؟ هذا لا بد أن نبحث فيه حتى نعرف صحة إطلاق هذه العبارة من عدمه، أو إن كانت هذه العبارة تحتاج إلى تفصيل بحيث نقول: إن قُصد بها كذا فالحكم كذا والحكم صحيح، وإن قُصد بها كذا فالحكم باطل وهو مردود على أصحابه.

معي إلى هنا إخوة؟ نعم.

[أصل المصطلح في الغرب]

أما هذه اللفظة فإنها لم تَرِد لا في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ، ولم يتعارف الفقهاء والعلماء على معنى خاص بكلمة المدنيين بحيث يعلقون عليها حكمًا شرعيًّا. هذا غير موجود، ابحث في كتاب الله في سنة النبي ﷺ، لن تجد كلمة المدنيين، وهي جمع مدني.

فإذا لم ترد في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ؛ فالقاعدة تقول: لو كان هناك لفظ حادث فلا نبادر بردِّه ولا بإقراره حتى نعرف المعنى الذي دل عليه هذا اللفظ. فإذا كان المعنى صحيحًا قلنا إنّ المعنى صحيح، وإن كانَ ينبغي أن لا يستعمل له هذا اللفظ إذا كان لهذا المعنى بديل في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ. وإن كان المعنى معنى باطلًا فنقول إنّ المعنى مردود، وإنّ اللفظ مردود.

واضح يا إخوة؟ طيب.

فنأتي إلى كلمة المدنيين، ننظر ما جذورها وكيف دخلت إلينا.

في بلاد الغرب –أو في بلاد الكفار عمومًا– يقسمون الناس إلى قسمين:

القسم الأول: العسكريون. ويقابل هذا القسم المدنيون.

يعني عندهم الناس أو المجتمع ينقسم إلى قسمين: أنت في هذا المجتمع إما أن تكون رجلًا عسكريًّا، فإن لم تكن رجلًا عسكريًّا فأنت رجل مدني بغض النظر عن المهنة التي تمارسها وعن العمل الذي تقوم به. إذن في اصطلاحهم هم عندهم كلمة مدني تقابل كلمة عسكري. العسكري هو الجندي أو مَن يشتغل في السلك العسكري عمومًا، هذا محسوب على العسكريين فهذا إذن لا يدخل في عبارة لا يجوز قتل المدنيين، لأنّ هذا رجل عسكري.

[القسم الثاني:] وأما مَن سوى ذلك (من سوى العسكري): فهو عندهم رجل –أو هو شخص– مدني، يدخل فيه التاجر والأجير والعبد والمرأة والطفل، فكل مَن لم يكن عسكريًّا فهو عندهم مدني.

[ميزانه بالتقسيم الشرعي]

هل هذا التقسيم موافق للتقسيم الذي عندنا نحن المسلمين بحسب ما جاءت الأحكام الشرعية معلقة على أوصاف معينة أَم أنه تقسيم لهم خاص بهم ثم تسلل شيئًا فشيئًا حتى أصبح الحكم عندنا معلقًا على مجرد لفظة «المدنيين». فعندما يقول الكفار «لا يجوز قتل المدنيين»، معناها لا يجوز قتل مَن ليس بعسكري، هذا هو معنى العبارة، صح؟

طيب، فنحن قبل أن نقول كلامكم صحيح أو كلامكم خطأ، ننظر نحن المسلمين، ننظر فيما جاء في الكتاب فيما جاء في السنة: مَن الذي جاز قتله ومَن الذي لم يجز قتله؟ فمَن جاز قتله نقول هذا يجوز قتله سواء كان عسكريًّا أو مدنيًّا، ومَن لم يجز قتله فنقول هذا لا يجوز قتله سواء كان عسكريًّا أو كان مدنيًّا. واضح يا إخوة؟

نحن في الصباح قد ذكرنا أصناف الكفار من حيث جواز القتل وعدمه، وقلنا إنهم على ثلاثة أقسام، ولكن هنا سنجعلهم على قسمين.

- قسم مباح الدم.
- وقسم محرم الدم.

طيب، الآن بحسب الاصطلاح الحادث الذي يستخدمه الغربيون ومَن لفّ في فلكهم:

- مباح الدم يقابل عندهم -يرادف- العسكري.
- ومحرم الدم عندنا يقابل عندهم -يرادف- المدني.

طيب، الآن نحن نأتي ونبحث وننظر: هل مباح الدم عندنا نحن المسلمين هو فقط الرجل العسكري أو مَن ينتسب إلى الجهاز العسكري أَم له حقيقة ومعنى خاص به؟

مُحَمَّد معي أنت؟

«نعم يا شيخ».

مباح الدم كما قلنا هو: كل رجل بالغ عاقل مطيق للقتال، مع بعض التفريعات البسيطة.

هذا يجرنا إلى تعريف «الكافر الحربي»، لأنّ بعض المعاصرين عنده كلمة «حربي» مرادفة لـ«عسكري»، **وهذا غير صحيح**. بعض المعاصرين من المشايخ وغيرهم أو من الدعاة وغيرهم، أو ممن يحاول أن يُدخل إلينا بعض المصطلحات، بل حتى المعاني الجديدة يجعلون كلمة «حربي» مرادفة لكلمة «عسكري». واضح إخوة؟

[أصناف الكفار في الشرع]

إذن هنا علينا أن نبحث، ننظر، انتبهوا يا إخوة: أصناف الكفار من حيث علاقتُهم بالمسلمين. يعني كيف نصنف كل طائفة من الكفار بالنظر إلى علاقتها بالمسلمين؟

[الصنف الأول] الكفار الذميون: وهم الذين رضوا بأن يدفعوا الجزية وأن يخضعوا لأحكام الإسلام. فهؤلاء العقد بينهم وبين المسلمين عقد مؤبد. يعني ما داموا ملتزمين بشروط دفع الجزية وما معها فإنّ دماءهم محرمة، وإنّ أموالهم محرمة. هؤلاء هم الذميون، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. فإذا أعطوا الجزية وقبلوا بالخضوع لأحكام الإسلام فهذا يسمى بالكافر الذمي ويسمون بأهل الذمة. واضح يا إخوة؟ هذا هو الصنف الأول.

الصنف الثاني: الكفار المعاهَدون: وهم الكفار الذين يكون بين دولتهم وبين دولة المسلمين عقد هدنة أو عقد صلح. فتصبح دماؤهم وأموالهم محرمة مدةَ عقد الصلح أو الهدنة. ككفار قريش عندما عقدوا صلح الحديبية مع النبي ﷺ، فهذا الكافر يسمى «الكافر المعاهَد»، بينه وبين المسلمين عهد.

[سؤال:] «يدخل ضمنه –يا شيخ– الدكتور والتاجر المعاهد؟».

[الشيخ:] لا، هذا ليس من هذا الباب نتكلم، قلنا الكافر المعاهد هو الذي كان بينه وبين الكفار المعاهَدون هم الذين بين دولتهم ودولة الإسلام معاهدة على إيقاف القتال. صلح على إيقاف القتال. يعني التوقيع تم بين رئيس الدولة ورئيس الدولة أو مَن ينوب عنهما، بين أمير المؤمنين وبين أمير الكفار أو مَن ينوب عنهما. واضح؟ «واضح، واضح».

الصنف الثالث: الكفار المستأمنون: وهو الكافر الذي يدخل بلاد الإسلام بعقد أمان خاص به. أو هو الكافر الذي يُعقد له عقد أمان خاص به. وهناك كلام طويل عند العلماء في ما هي الأشياء التي يتم بها عقد الأمان بالقول أو بالفعل، المهم نعلم أن هذا الكافر محرم الدم حتى ينتهي أو تنتهي مدة أمانه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، أرجِعْهُ.

إذن الذي يجمع هؤلاء الثلاثة –الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون– هو وجود عهد فيما بينهم وبين المسلمين. إما أن يكون العهد مؤبدًا فهم الذميون، وإما أن يكون عهد مؤقت عام وهم المعاهدون، وإما أن يكون عهد مؤقت خاص وهم المستأمنون. واضح يا إخوة إلى هنا؟ طيب.

الصنف الرابع: الحربيون: وهذا هو الذي نريد أن نعرفه. إذا أردنا أن نعرف الكافر الحربي نقول: هو كل كافر ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة أو عهد أو أمان. فهذا يسمى بالكافر الحربي.

[توضيح سوء الفهم لمصطلح «حربي»]

انتبهوا يا إخوة، حتى تعرفوا كيف تسلل هذا المعنى الخاطئ عند المسلمين أو عند بعضهم. بعض الناس فهم من إطلاق كلمة «الحربي» أنه يسمع أنّ الحربي مباح الدم، ففهم من كلمة «الحربي» أنّ كل حربي يجوز قتله. فهموا من كلمة «حربي» التي يستخدمها الفقهاء والعلماء في كتبهم أنّ هذه الكلمة تدل على المحاربة، يعني على المشاركة في القتال. وهذا يعني أنّ كل حربي يجوز قتله، وهو مباح الدم، هكذا فهموا. ولكن هل هذا الفهم صحيح؟ لا، هذا الفهم غير صحيح.

نقول: انتبهوا، عندنا «الكافر الحربي». عرفنا تعريفه، صح؟ الكافر الحربي يمكن أن نقسمه إلى قسمين (هذا للتفهيم):

كافر حربي مباح الدم: هو كل رجل بالغ عاقل مطيق للقتال. إذن نقول كل كافر ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا عهد ولا أمان وكان رجلًا بالغًا عاقلًا مطيقًا للقتال فهو مباح الدم.

وكافر حربي محرم الدم: هو كافر حربي، حربي لأنه ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا عهد ولا أمان، هذا معنى أنه حربي. لكن مَن قال إنه بمجرد أن نسميه حربي معناها مباح الدم؟ ما أحد قال هذا. إذن تعريف الكافر الحربي شيء، والحكم الذي يتعلق به شيء آخر.

تعريف الكافر الحربي: ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا عهد ولا أمان، هذا وصفه.

أما **الحكم الذي يتعلق به** من جهة إباحة دمه أو عدم إباحة دمه فهذه لا تتعلق بمجرد هذا الوصف، هذه لها دليل شرعي خاص بها يُثبت هذا الحكم أو ينفيه.

فمُحرّم الدم عندنا: النساء، والصبيان، -ونكمل الذين ذكرناهم في الصباح المختلف فيهم قول الجمهور- الشيوخ، والزَّمنى، والأعمى، والراهب الذي لا يخرج من صومعته، والعبد، وغير ذلك.

تجد كثيرًا في كتب الفقه «المرأة الحربية»، تجد هذا اللفظ: «فإن دخلت الحربية دار الإسلام». فهل يعني عندما نصف المرأة بأنها حربية صارت مباحة

الدم؟ لا، ليست مباحة الدم. هي امرأة حربية. لماذا؟ لأنّ وصف الكافر بأنه حربي لا يتعلق به فقط حكم إباحة الدم، يتعلق به أحكام أخرى. يعني هذه امرأة حربية يجوز سبيها، امرأة حربية مباحة المال.. وقس على ذلك.

كذلك الصبيان، يقول لك «أبناء الكفار الحربيين» أو «صبيان الكفار الحربيين». هل معنى ذلك أنه مباح الدم؟ لا، ما أحد يقول بهذا. لكن تتعلق به أحكام أخرى: إذا سباه المسلمون صار مسلمًا صح ولّا؟

وهكذا الشيوخ والزمنى والأعمى والراهب وغير ذلك.

[الخلاصة والتنزيل]

إذن من أين دخل الوسواس لهؤلاء الناس؟ دخلهم من جهة جعلِهم كلمة «حربي» ترادف «إباحة الدم». هو فهم أننا عندما نقول «كافر حربي» معناها «مباح الدم»، واستعظموا أن يكون الإسلام يبيح دماء كل هؤلاء الناس، ففروا منها إلى هذا التقسيم الحادث. فقالوا: نعم، نعم الإسلام لا يبيح دماء كل الناس وإنما يبيح دماء العسكريين فقط. ففروا ليوافقوا هؤلاء في لفظهم، ولكن حرفوا الأحكام الشرعية مع ذلك.

أما الكفار فنقول لهم: لكم دينكم، قسّموا عسكري، مدني، تاجر، هذا لا يعنينا نحن.

أما نحن بحسب اصطلاحنا فعندنا الناس أو الكفار الحربيون يُقسّمون إلى قسمين: إما أن يكون كافرًا حربيًّا مباح الدم وإما أن يكون كافرًا حربيًّا محرم الدم.

نأتي الآن إلى كلمة «مدني».

قلنا إنّ هؤلاء الكفار عندهم كلمة «المدني» يدخل فيها مَن ليس بعسكري. مَن كان عسكريًّا فهو خارج عن هذا اللفظ أو خارج عن هذا الوصف.

نأتي لنطبق هذا اللفظ الجديد على مفهومنا نحن؛ فنقول: لم يعلق الحكم - إباحة الدم- عندنا بكونه عسكريًّا أو غير عسكري، لم يذكر هذا في الشرع، إنما يسمونه «المقاتِلة»، تجد هذا اللفظ كثيرًا في كتب الفقهاء، ولا تعني كلمة «المقاتلة» أنه رجل عسكري يباشر القتال، ولكن أنه مهيئ مطيق قادر على القتال، هذا معنى المقاتلة. وإن لم يباشر القتال. لا تعلق لمباشرة القتال هنا.

فكلمة «مدني» -بحسب تعريفهم- كل مَن ليس عسكري فهو مدني، قد يكون منهم مَن هو «مدني» بحسب تعريف أهل الغرب.

الآن، عندنا رجل عاقل بالغ مطيق للقتال سائق تاكسي، أو يشتغل في محطة من محطات الوقود، أو يشتغل في بنك من البنوك مثلًا. فهذا بحسب الحكم الغربي والتسمية الغربية فهو رجل مدني محرم الدم. لكن بحسب حكم

الشرع فهو رجل عاقل بالغ مطيق للقتال، سائق تاكسي هذه لا تأثير لها عندنا. فدمه مباح، لأنه مهيئ للقتال. وقِس على ذلك.

ضع كلمة «رجل عاقل بالغ مطيق للقتال» ثم ألحقها بما شئت بعد ذلك، إلا بعض الحالات التي اختلف فيها العلماء، كالفلاح مثلًا اختلف فيه العلماء، والأجير مثلًا اختلف فيه الفقهاء، والعابد مثلًا اختلف فيه الفقهاء. لكن الذي يهمني الآن ليس هو إثبات مَن يجوز قتله ومَن لا يجوز قتله، الذي يهمني الآن هو تصور وفهم حقيقة هذه الكلمات الجديدة التي تسللت إلينا وكيف وقع بسببها تحريف لأحكام الله، ليس فقط تحريف للألفاظ بل تحريف للمعاني والأحكام.

إذن كلمة «المدني» التي يطلقها الغرب ويُحرّمون بها الدم، نحن يمكن أن نطلقها على بعض الناس الذين يباح دمهم.

كلمة «مدني» عندنا يدخل فيها النساء، الصبيان، وأولئك الذين تحرم دماؤهم.

الآن النساء والصبيان وهؤلاء، هؤلاء حرمت الشريعة دماءهم. هؤلاء يسمونهم بالمدنيين، نحن نوافقهم نقول هؤلاء مدنيون، جيد مدنيون، يحرم دماؤهم؟ نعم يحرم دماؤهم. لأنهم مدنيون؟ لا، لأنّ الشريعة جاءت بتحريم

دمائهم. ثم بعد ذلك العلة التي حُرمت دماؤهم لأجلها، هذه علة تستنبط من عندنا، وليس وصفًا تطلقونه أنتم.

إذن عندما نأتي ونسمع هذه العبارة «لا يجوز قتل المدنيين» بإطلاق هكذا، هل هذه عبارة صحيحة؟ ليست عبارة صحيحة. نقول إنّ هناك من المدنيين بحسب مصطلحكم ولفظكم مَن يجوز قتله في ديننا نحن –وهو كل رجل عاقل بالغ مطيق للقتال ولو لم يكن رجلًا عسكريًّا– فإذا سمعنا هذه الكلمة «لا يجوز قتل المدنيين» نقول له: ماذا تقصد بالمدنيين؟ ومَن تقصد بالمدنيين؟ فإذا قال أقصد بالمدنيين الذين هم ليسوا بعسكريين، نقول له هذا حكم باطل ومردود عليك. فإذا قال لنا لا، أنا أقصد بالمدنيين النساء، الصبيان، المرضى، العمي، الزَّمنى وغير ذلك من هؤلاء، فنقول له: أما الحكم فصحيح، هؤلاء لا يجوز قتلهم. وأما إطلاق اللفظ عليهم فهذا ينبغي أن يُحترَزَ منه. لماذا؟ لأنه يوهم إدخال طوائف من الناس أباح الشرع قتلهم.

واضح هذا يا إخوة؟

فهكذا تتسلل بعض الألفاظ إلى دين الله ﷻ وتجري على الألسن وتتعلق بها أحكام شرعية باطلة. فهؤلاء الناس الذين استخدموا هذا اللفظ وجرت عليه ألسنتهم، بمجرد أنهم استعظموا كلمة «قتل»، أو أقول بمجرد أنهم فهموا من كلمة «حربي» جعلوها مرادفة لكلمة «عسكري»، فيقول لهم عندما

يسمعون أهل الغرب أنّ الإسلام يجيز قتل العسكريين فقط، يقول لهم: نعم، نعم هذا صحيح ونحن نسميه بالحربي، هذا غير صحيح. الحربي عندنا غير العسكري عند الكفار. صحيح أو لا؟ الحربي عندنا هو مَن ليس بيننا وبينه عقد ذمة ولا عهد ولا أمان. بعد ذلك يجوز قتله أو لا يجوز؟ نفصّل، نقول هناك من الحربيين مَن يجوز قتله وهناك من الحربيين مَن يحرم قتله. فإذا فصّلنا هذا التفصيل فأي مشكلة في استخدام لفظ «الحربي»! ليس هناك مشكلة، وإنما المشكلة في فهم الناس لهذا اللفظ.

هذا بيان مختصر، ولا أريد أن أطيل عليكم، وأردت أن يكون درسكم بهذا الاختصار، والذي عنده إشكال أو شي..

[أسئلة الإخوة]

سؤال: «شيخنا، قلت حَرُمت دماؤهم بشريعتنا ليس لكونهم مدنيين، فلمَ حرُمت؟».

الشيخ أبو يحيى رحمه الله: ذكرنا صباحًا، قلنا لأنّ النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، ولأنهم يكونوا أموالًا للمسلمين. وبعض الفقهاء جعل العلة متعدية، يعني كل مَن لم يكن من أهل القتال، يعني خِلقةً، لا أنه ليس مشاركًا في القتال، بل لم يكن من أهل القتال بحسب ما خُلق عليه وجُبل عليه، كالنساء لخورهنّ وضعفهنّ، والصبيان لأنّ بنيتهم لا تساعد في ذلك، والأعمى

لا يستطيع أن يقاتل. ولذلك مَن قاتل من هؤلاء بقوله أو فعله جاز قتله بعد ذلك لأنه خرج من الوصف الذي حرم الشرع لأجله قتلَه.

سؤال: «شيخ، العلة بعدم قتل النساء والصبيان والعمى علة تعبدية أَم...؟».

الشيخ: «لا، مستنبطة، هذه مستنبطة. لأنها جاء في «الصحيحين» حديث..

مداخلة: أنها « **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ**»؟

الشيخ أبو يحيى رحمه الله: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ**»[1]، ليس في «الصحيحين». النهي عن قتل النساء والصبيان حكم شرعي. وأما العلة فهي مستنبطة، لأنه قال إنّ النبي ﷺ مَرّ على امرأة مقتولة فقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقاتِلَ**». قال العلماء: يُفهم من هذا الحديث أنها لو قاتلت لقتلت. يعني ما كان ينبغي لهذه أن تقاتل وتخالف ما جُبلت عليه، فلو خالفت ما جبلت عليه وقاتلت لجاز قتلها، كما ذكرنا ذلك وقلنا إنّ الفقهاء متفقون على هذا؛ أنّ أي واحد من هؤلاء قاتل بقوله أو فعله جاز قتله.

سؤال: «شيخ، يعني الآن بمجرد ما يصير الكافر يعني يصير حربي بتعريفنا نحن طبعًا ليس تعريفهم هم، يجوز قتله على كل حال؟».

---

[1] ابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٩١)، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٨٢).

الشيخ أبو يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز قتله طبعًا، ما لم يكن في ذلك غدر. أي بآداب الإسلام. لكن مجرد أنه كافر حربي بهذا الوصف فدمه مباح، دمه مباح. وعندما نقول دمه مباح لا يُفهم منه أنه لا بد أن نقتله. كم من الكفار الحربيين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ يذهبون ويرجعون ويسافرون ويلتقي بهم المسلمون ولا يقتلونهم. صحيح أو لا؟ لكن نحن نتكلم على أصل الحكم، بمعنى أنه لو قتله مسلم فليس عليه ضمان، وليس عليه دية، وليس عليه تبعة، وليس عليه إثم في قتله. واضح هذا؟ كما قال عمر رضي الله تعالى عنه: «إنما دم أحدهم دم كلب»[1].

سؤال: «طيب شيخ، ذكرتَ قول عمر، اختلفوا في الفلاحين وكذا. إيش الفرق يعني بين الفلاح مثلًا إذا صار رجلًا عاقلًا بالغًا؟».

الشيخ أبو يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت إنّ هؤلاء ما نريد أن ندخل في تفاصيلهم لأنّ هناك من الرجال العاقلين البالغين المطيقين للقتال مَن قالوا بعدم جواز قتلهم، على خلاف بين الفقهاء. قال عمر رضي الله تعالى عنه عندما أرسل جيشه إلى العراق: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يناصبونكم الحرب»[2]. هذا لا

---

[1] أحمد (١٨٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٦٤).

[2] البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٦٦).

يدل على أنه لا يجوز قتلهم، وإنما لعله ليبقوا يحرثون ويزرعون بلاد المسلمين، لأنّ المسلمين لم يكونوا مشتغلين بالزراعة. وبعض العلماء يقول هؤلاء في حكم الأجير، الأجير العسيف، النبي ﷺ قال: «**الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»(١). العسيف بعض العلماء قال هو العبد، وبعضهم قال هو الأجير، فألحقوهم بحسب العلة.

فالمقصود هنا أنّ هذا هو الوصف الأصلي أنّ كل رجل عاقل بالغ مطيق للقتال هو مباح الدم، ولكن قد توجد بعض الصور المختلَف فيها، ليس متفقًا عليه أنها هذه كلية يعني يدخل فيها كل فرد من أفرادها، هناك بعض الصور مختلف فيها. مثل العبد: العبد رجل بالغ عاقل مطيق للقتال أحيانًا، وهو يكون من هؤلاء، لأنه يكون مالًا، ولوورد الحديث فيه –العسيف– على هذه.

سؤال: «شيخنا أيضًا يُفهم من كلامكم، باتخاذ السبايا من السياحيات [السائحات] يجوز؟».

الشيخ أبو يحيى رحمه الله: لا، أنا ما أتكلم الآن على أحكام النوازل العصرية. وإنما أتكلم على تصور المسألة الشرعية وكيف وقع الخلل فيها بسبب تسرب هذه الألفاظ الحادثة. أما مسألة السبي، فالذي أراه أنا في هذه المسألة أنه لا

---

(١) النَّسائي (٨٥٧٣)، وأحمد (١٥٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٦٤).

يجوز في هذا العصر. لا يجوز. ليس لأنّ الحكم الشرعي تغير، وليس لأنّ الرق قد أغلق بابه كما يقول بعض المنهزمين، لا ليس لهذا، ولكن:

أولًا: لِما يترتب عليه من المفاسد والتي وقعت وفي بعض ساحات الجهاد.

والأمر الآخر: لأنّ السبي يحتاج إلى أحكام خاصة به، وهذا لا يكون إلا في دولة الإسلام.

والأمر الثالث: لأنّ السبي مال، والمال لا تتم عليه تمام الملكية إلا بعد حيازته إلى دار الإسلام.

فهمت؟

فليس المقصود عدم جواز السبي في هذا العصر أنّ الحكم إنما كان في زمن النبي ﷺ ونُسخ، الشريعة لا ينسخ حكمًا فيها إلا حكم منها. ولا لأنّ باب الرق قد أُغلق، لا، وإنما لهذه المفاسد. ولهذا الإمام ابن قدامة ﵀ في كتاب «المغني» عندما تكلم قال: «وإن عُدم الإمام لا يؤخر الجهاد ويقسم الأموال بحسب الغنيمة» أو كما قال، إلى أن يقول: «قال: ويؤخر السبي احتياطًا

للفروج»[1]، هذا الذي أقصده. أما السائحات وغيرهن فهذا لا يجوز بحسب ما أراه والله تعالى أعلم».

سؤال: «هلّا ذكرت لنا شيئًا من المفاسد؟».

الشيخ أبو يحيى: المفاسد أنّ أكثر الشباب لا يعرفون أحكام السبي. ما أريد أن أذكر بعض القصص، وإن ذكرتها فلا أريد أن أسجلها.

[ختام المجلس]

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

[1] المغني (١٧/١٣)، ونصه: «فإن عُدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأنّ مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسَمَها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطًا للفروج».